



Ref: 003263

Date:

المرجع:

التاريخ:

تعميم رقم (19) لسنة 2020

بمناسبة المولد النبوي الشريف

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1 لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1992 بشأن الرخص التجارية .
- وبمناسبة المولد النبوي الشريف .
- ولتقتضيات الصالح العام ، أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

يمنع منعاً باتاً على منافذ البيع وكافة الجهات المرخص لها والفنادق ومن في حكمها أن يقوموا ببيع أو تقديم المشروبات الكحولية ، وعليهم غلق صالات الرقص والبارات والملاهي ومراكز المساج ، وذلك اعتباراً من الساعة الخامسة صباحاً يوم الاربعاء الموافق 2020/10/28 وحتى الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق 2020/10/29 وذلك بمناسبة المولد النبوي الشريف.

المادة الثانية

سيتعرض للمسائلة القانونية كل من يخالف أحكام هذا التعميم بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة و الغرامات المالية وإغلاق المنشأة المخالفة في حال تقديمها أية نوع من انواع المشروبات الكحولية أو البيرة أو تشغيل المراقص أو الملاهي الليلية خلال المدة المحددة بهذا التعميم .

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره ويعمم على كافة الإدارات والأقسام المعنية ذات الصلة لتنفيذ ما جاء فيه ، ويلغى هذا التعميم أى قرار أو تعميم سابق يخالف مواد هذا التعميم .



صدر عام بلدية الفجيرة

محمد سيف الأحيمر